

حكم الشراء من محلات تباع المحرمات - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول بعض النتائج تباع الحرام مع الحلال. واذا كان المسلم في بلاد الكفار فهذا ينفع اذا كان اكثر محلات بلد الحرام
اولا لا يجوز المسلم يعني يقر هذه المحرمات لكن اذا كانت هذه المحرمات تباع ليس له سلطة خاصة كما ذكر السائل في بعض في
غير بلاد المسلم هل يبتلى به كثير من - [00:00:00](#)

اخواننا في تلك البلاد يدخلون الى المتاجر فيكون فيها ربما الخمر وربما لحم الخنزير ربما اشياء من البياعات المحرمة. فالواجب
عليك ان كنت تجد غير هذه المحلات ان تشتري من غيرها - [00:00:23](#)

ولا تلد هذه محلات امور لانها امور منكرة ولا يجوز مشاركة اهلها ولا يجوز البيع والشراء معهم اذا كنت تجد غيرها. وان ضاق الامر او
كان غيرها بعيدا وشق عليك فلا بأس - [00:00:38](#)

اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر اتسع فلا بأس في هذه الحالة ان تشتهي منهم ولا تشدد على نفسك تقصد الى اماكن بعيدة ولهذا
نفس التعامل يجوز انما المقصود يعني مع الكفار انما المقصود حينما يكون الامر يتعلق بانك تشري هذه الحاجة من هذا المكان الذي لا
- [00:00:52](#)

تجد غيره او يشق عليه كلباح عن غيرها فلا بأس نعم - [00:01:14](#)